

الدر المختار

ولعل هذا في زمانهم أما في زماننا فلا حاجة إليه كما لا يخفى (وجلد ميتة قبل الدبغ)
لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا اعتمادا على ما سبق .
قاله الواني فليحفظ (وبعده) أي الدبغ (يباع) إلا جلد إنسان وخنزير وحية (وينتفع
به) لطهارته حينئذ (لغير الأكل) ولو جلد مأكول على الصحيح .
سراج لقوله تعالى ! ! وهذا جزؤها .

وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك (كما
ينتفع بما لا تحله حياة منها) كعصبتها وصوفها كما مر في الطهارة (و) فسد (شراء ما
باع